المجلس البلدي، وتعيينه مباشرة رئيساً للبلدية، براتب وزير[٥٤]. أمّا في سلفيت، فأُصدر، في العام ١٩٦٦، قرار من مجلس الوزراء يقضي باعارة موظف في التربية والتعليم للعمل في البلدية لمدّة عامين، وبتعيينه، رأساً، عضواً في المجلس البلدي، ورئيساً للبلدية[٥٥]. وفي العام عينه، عيّن مجلس الوزراء عفيف محمد الحسن عضواً اضافياً في مجلس بلدي عرّابة، ورئيساً لبلديتها[٥٦]. وعلى الرغم من اعتراض الاعضاء المنتخبين للمتصرّف على هذا التعيين، استمر الحسن بتولّي مهام منصبه[٥٧].

أمّا المدخل الثاني لتدخل السلطة المركزية في شؤون البلديات، فكان الاستمرار في حبك الشبكة القانونية المقيّدة لها. ففي العام ١٩٦٢، أُصدر قانون مؤقت يعدّل المادة الثامنة من قانون العام ١٩٥٥، لتجيز «حل المجلس (البلدي) قبل انتهاء مدة دورته، وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحلّ لمدة لا تزيد على سنة، يجرى خلالها انتخاب المجلس الجديد... ولا يكون قرار الحل خاضعاً لأي طريق من طرق الطعن»[٥٨].

ولكن الأهم، في مجال السيطرة على السلطة المحلية، من هذا التعديل كان اصدار «نظام التشكيلات الادارية» لعام ١٩٦٢، والذي منح المحافظ (والمتصرف) صلاحيات وسلطات واسعة همّشت وضع المجالس البلدية، ورؤسائها، في المبنى السياسي العام لنظام الحكم[٥٩]. فالمحافظ، وفقاً لهذا النظام، هو رأس السلطة في المحافظة؛ وباستثناء المحاكم «... له حق الرقابة على كافة فروع الادارات الحكومية والمحلية» فيها (المادة ٦). ولقطع الطريق على الممارسة السياسية للسلطة المحلية، طالب النظام المحافظ بـ «... ان يكون على اتصال وثيق بالرأي العام في محافظته، وان يكون بمثابة صلة الوصل بين المواطنين والحكومة المركزية» (المادة ٦). ولمركزة السلطة في المحافظة، فرض النظام على جميع رؤساء الدوائر فيها أخذ اذن المحافظ قبل المغادرة الى خارج حدودها، وطالب جميع الموظفين الوافدين اليها بمهام رسمية من خارجها، بتبليغه مسبقاً، وتسليمه نسخاً عن تقاريرهم عنها (المادتان ١٦ و ١٧). واضافة الى تفويض المحافظ بمهمة «تقدّم البلديات... وادارتها ادارة حسنة، والاشراف على اعمالها ومختلف شؤونها» (المادة ١١)، فقد استقطع له النظام، أيضاً، صلاحية الاشراف على قائمة طويلة ممّا اعتبر «خدمات محلية عامّة» (المادة ٧)، هي، اصلاً، من صلب المهام الاساسية للسلطة المحلية[٦٠].

ولايجاد وسيلة مقنّنة ومقيّدة للمشاركة العامة في صنع القرار الاداري، والحدّ من اضطلاع السلطة المحلية بدور تمثيلي عام، نصّ النظام على امكانية تشكيل المحافظ لهيئة استشارية على مستوى المحافظة، هي «المجلس الاهلي الاستشاري» (المادة ١٨). ويلاحظ من قائمة الهيئات المفضل تمثيلها في هذا المجلس منزوع السلطات والصلاحيات ان البلديات لا تحظى، فيه، بنصيب يعكس اهميتها كمؤسسات تمثيلية أصلاً. فالهدف كان قطع الطريق عليها، وعدم ابراز دور فاعل لها، على صعيد الحياة السياسية العامة.

على الرغم من ان الحكومة أصدرت، في العام ١٩٦٤، نظاماً جديداً للتقسيمات الادارية في المملكة، ليحلّ محل السابق والصادر في العام ١٩٥٧[٦١]، الّا ان عمّان عادت، بعد انشاء وزارة متخصصة بالشؤون البلدية والقروية، واستقرت على اجراء تغيير جذري في هذه التقسيمات، من خلال اصدار نظام جديد لها في العام ١٩٦٥[٦٢]. وتضمّن هذا النظام تقليص عدد تقسيمات المملكة الادارية من عشرة الى ثمانية، اصبحت جميعها محافظات. واتبع هذا التغيير باصدار نظام تشكيلات ادارية جديد في العام ١٩٦٦[٦٣]، ليحل مكان السابق والصادر في العام ١٩٦٢، ويزيد تقييداته